خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

Characteristics of punishment in economic crime in Algerian legislation

د/ أحمد حسين[1]

[1]جامعة الشّاذلي بن جديد الطارف، hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الإرسال: 16 / 12 /2019 تاريخ القبول: 02 / 02 /2020 تاريخ النشر: 30 /05 /2020

ملخص:

إنّ الجرائم الاقتصادية عديدة و متنوعة بحسب تنوّع الأنشطة الإقتصادية و تعدد مجالاتها ، والمشرّع حين وضعه للقواعد القانونية الزجرية سعى جاهدا لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة للقانون الجنائي التّقليدي و متطلبات السياسة الاقتصادية التي وضعتها الدّولة حماية لمقوّماتها الاقتصادية و مواردها الموضوعة في خدمة أفراد المجتمع ، و نظرا لتفرّد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص و الميزات عن غيرها من الجرائم فإنّ العقوبة في هذا الجانب تحكمها بعض الخصائص تجعلها تخرج عن إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي ، يهدف المشرّع من ورائها إلى ضمان نجاعة أفضل للعقوبة في قمع هذا النوع من الإجرام على غرار خرقه لمبدأ شخصية العقوبة و مبدأ قضائية العقوبة كما أنّه اتّجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية و سعى الى تشديدها دون غيرها من العقوبات السالبة للحرية ممّا يطرح التساؤل عن مدى نجاعة كلّ هذا في إطار النظام العقابي للجريمة الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: الجريمة الاقتصادية ، العقوبة ، المسؤولية الجنائية ، التشريع الجزائري

Abstract:

Economic crimes are numerous and varied according to the variety of economic activities ;the legislator while laying down the rules of restrictive law look for a balance between the general principles of traditional criminal law and the economic policy requirements imposed

المنارة للاستشارات

by the state .Due to the particularity of economic crime ,the punishment of this later is coming outside the framework of general principles ; the purpose of legislator is to guarantee the effectiveness of it in repressing this type of crimes ;we find him violate some principles such as .principle of personal and judicial of the punishment, also he prefer the severe monatory sanctions .

Keywords: *keywords economic crime .sanction .crininal liability. Algerian legislation.*

1- **المؤلف المرسل :** د.أحمد حسين ، **الإيميل**: hassaineahmed70@gmail.com

مقدمة :

إنّ اقتصاد الدّولة هو دون شك العمود الّذي تقوم عليه سيادتها ولذلك لا مجال للحديث عن دولة قائمة ذات سيادة وهيبة داخليا وخارجيا دون أن تكفل لنفسها الأمن الإقتصادي الّذي يحفظ لها وجودها ويصون كرامة شعبها، والدّولة حين وضعها للأسس والتّنظيمات الاقتصادية ترتكز على دعامتين تتمثّل الأولى في وضع قواعد منظّمة للعجلة الإقتصادية وتتمثّل الثانية في تجريم كلّ الأفعال التّي من شأنها أن تمسّ أو تعرقل السيّر الحسن لهذه العجلة سواء كان التّنصيص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصّة وهي ما يتعارف عليها " بالجرائم الاقتصادية " التيّ لها من الخصائص ما يميّزها عن الجرائم التّقليدية المعروفة منذ زمن بعيد، حيث أنّها جرائم حديثة النّشأة والظهور ذلك لأنّها جرائم قانونية يخلقها المشرّع وحده ويعاقب عليها من أجل حماية الأنظمة والآليات التّي تضعها الدّولة في سبيل حماية اقتصادها من كلّ أشكال الإعتداء نظرا لما يمثّله ذلك من مساس بالمصالح الإستراتيجية للفرد و المجتمع و الدّولة على حدّ السّواء حيث ظهر ما يسمّى بقانون العقوبات الاقتصادي الّذي يضم الجرائم التّي

المنارة للاستشارات

تمس بالنّظام العام الاقتصادي من خلال سعيه إلى حماية [1] اقتصاد الدّولة عن طريق معاقبة كلّ فعل يتنافى والسّياسة الاقتصادية سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا يهدف إلى الإضرار بالإنتاج الوطني أو زعزعة النظام الاقتصادي. والمشرّع حين تحديده للسلوكات المجرّمة في المجال الاقتصادي ونظرا لأهمية هذا الأخير في رصّ كيان الدّولة وتدعيمه وبناء خطط تنموية لا تقبل المساس بها أو عرقلتها، فقد خرج على القواعد العامة المتعارف عليها في القوانين العقابية ممّا أسبغ على الجريمة الاقتصادية مجموعة من الخصائص التّي تميّزها عن الجرائم العادية الأخرى سواء كان ذلك على مستوى القواعد الموضوعية والإجرائية باعتبار القانون الجزائي الاقتصادي يمتاز بسرعة الردع و نجاعة العقوبات لتجنب الأخطار التّي يمكن أن تلحقها الجريمة الاقتصادية بالنشاط الاقتصادي فإن خصوصية هذه الجريمة واستقلاليها برزت أكثر من خلال قواعد المتابعة ومن خلال نظام العقوبات الخاص بالقانون الجنائي الاقتصادي وما يهمنا في هذا السّياق هو الطّبيعة الخاصّة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية التي دفعت المشرّع اعتماد مفاضلة بين العقوبات والخروج أحيانا عن بعض القواعد العامة ممّا دفعنا إلى طرح الإشكالية المتمثّلة في التّساؤل التّالي: **ماهي السّياسة العقابية الّتي انتهجها المشرّع الجزائري في جعل العقوبة تتلاءم مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية لضمان حسن سير مختلف الأنشطة الاقتصادية ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تمّ انتهاج الخطّة الموالية حيث تعرّضنا إلى الجانب الإجرائي (المبحث الأوّل) من خلال تحديد الأوجه التّي خرج فيها المشّرع الجزائري عن المبادئ العامة والذي يتناول مطلبي قضائية العقوبة وشخصية العقوبة أمّا المبحث الثاني فيتناول الجانب الموضوعي من الدّراسة وهو خصوصية العقوبة في حدّ ذاتها في الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية وكان ذلك بالتطرّق لمطلبين يتناول الأوّل المكانة المرموقة للعقوبات المالية أمّا المطلب الثاني فيتناول تشديد العقوبات وعدم تناسبها .

المنارة للاستشارات

1. الخروج عن المبادئ العامّة للعقوبة (الجانب الإجرائي)

ممّا لا شكّ فيه أنّ المشرّع عند سنّه لقواعد القانون الجنائي الاقتصادي يواجه صعوبات كبيرة في تأصيل القواعد التّجريمية والعقابية لأنّه مطالب بتحقيق نوع من التوّازن بين الثّوابت القانونية الكلاسيكية الموضوعية و الإجرائية وبين متطلّبات السّياسة الاقتصادية حيث يتطلّب الأمر منه الوقوف على نقطة التّوازن بين صيانة الحقوق والحريّات المكفولة دستوريا و بين الضّرورات الحتمية لحماية الاقتصاد الوطني ممّا دفعه في كثير من الأحيان ونظرا لخطورة هذا النّوع من الإجرام إلى انتهاج مسلك خاص يتجاوز القواعد التقليدية يرجع ذلك لعدم كفاية هذه الأخيرة في توفير الحماية و تحقيق الرّدع ممّا دفعه لأن يحيد عن بعض المبادئ العامّة للعقوبة و من أهمها :

1.1خرق مبدأ قضائية العقوبة

يقصد بمبدأ " قضائية العقوبة " استئثار السّلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات الجنائية , فالقاضي الجنائي المختصّ هو المؤهّل قانونا بإصدار وتقرير العقوبة مهما كانت طبيعتها أصلية أو تكميلية و مهما كان شكلها ذلك أنّ الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة الذّي يكشف عن وجود جريمة و إسنادها لمرتكبها ممّا يبرّر تسليط العقوبات الجزائية المناسبة عليه، ويعتبر مبدأ القضائية من المبادئ التّي تكاد تجمع عليها مختلف التّشريعات العالمية حتّى أنّها أصبحت من المبادئ الدّستورية في معظم الأحيان و المشرّع الجزائري قد جعل هذا المبدأ من المبادئ الدّستورية حيث جاء في الدستور [2] وفي مادته (56) : " كلّ شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللّازمة للدّفاع عن نفسه " أمّا في قانون الإجراءات الجزائية [3] وفي المادة الأولى منه : " ..كلّ شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوّة الشيء المقضي فيه .." وقد نصّت العديد من القوانين و التّشريعات الجنائية صراحة عن هذا المبدأ على غرار المشرّع المصري في

المنارة للاستشارات

المادة 459 من قانون الاجراءات الجزائية المصري بالقول :" لا يجوز توقيع العقوبات المقرّرة بالقانون لأيّة جريمة إلّا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصّة بذلك " وكذلك الأمر في التّشريعات الأوربية على غرار الفرنسي والألماني . وأمام ما تتمتّع به المجالات الاقتصادية بصفة عامّة من خصوصيات وفي إطار سياسة تشريعية تبرّرها عدّة مقتضيات و معطيات اقتصادية بالأساس فقد خوّل المشرّع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وأخرجه عن المبادئ الأصولية للنّظام العقابي التّقليدي و ذلك بأن أعطى لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي و المقترفة في حقّ القطاعات التّي تسهر على حمايتها و الإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتّشريع و التّراتيب المنظّمة لمجال تدخلّها الاقتصادي و ذلك بالنّظر إلى كفاءة تلك الإدارات و قدرتها على التّدخل السّريع لوضع حدّ للحالة الإجرامية و باعتبارها المؤهّلة و المخوّل لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنية بالحماية الجزائية و هو ما يؤدّي إلى بروز نظام "العقوبة الإدارية " لتحل محل العقوبة القضائية استنادا إلى طبيعة السّلطة التّي توقّعها و تنطق بها[4] .

1.1.1.صلاحية الإدارة في إصدار العقوبة

يقصد بالجزاءات الإدارية ما تتّخذه السّلطة الإدارية من تدابير استنادا إلى ما تتمتّع به من امتيازات السّلطة العامّة [5] وممّا دفع إلى هذا المسلك و المتمثل في اختصاص تسليط عقوبات ضد المخالفين للقوانين المنظّمة لمجال تدخّل كلّ إدارة هو ما لهذه الإدارة من قدرة و كفاءة و سرعة في التّدخل لوضع حدّ لكلّ الأعمال الإجرامية الماسّة بالإقتصاد و هو ما يعتبر ضرورة في السياسة التّشريعية ، و يرجع أساس ظهور العقوبة الإدارية إلى خصوصية القانون الجنائي الإقتصادي باعتبار أنّ الإجراءات الجزائية التّقليدية لا تتوافق مع خصوصية الجرائم الاقتصادية فهي لم تواكب التّطور الحاصل في المادة الجزائية إضافة إلى الطّبيعة التّقنية للجرائم لهذا النّوع من الإجرام الّذي يتطلب

المنارة للاستشارات

خبرة ودراية للكشف عنه كالجرائم البنكية والجبائية وتلك المتعلّقة بالبورصة. هذه الخبرة التّي قد يفتقدها في غالب الأحيان أعوان الضّبطية القضائية المكلّفون بالجرائم العادية هذا ممّا يحتّم إيجاد إجراءات موازية للإجراءات التّقليدية لسدّ النّقص حيث أنيط الأمر إلى الإدارة المختصّة لتضطلع بهذا الأمر و تختصّ بالنّظر في العديد من الجرائم المتّصلة بالميدان الاقتصادي الّذي قد يخفّف على القضاء من القضايا المعروضة عليه كما يحقّق السّرعة التّي يتطلبّها قطاع الاقتصاد خاصّة وأنّ العقوبات هي غالبا ذات طابع مالي تتمثل في الغرامة والمصادرة .

وقد أناط المشرّع الجزائري بعض الإدارات والمرافق بإصدار عقوبات إدارية على المخالفين للتّنظيمات والقوانين التّي تحكم مجالها ومن بين هذه الإدارات وأهمها: إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، إدارة الغابات، المنافسة والأسعار والمرافق العامّة الصّناعية و التّجارية ..

2.1.1. العقوبة الإدارية

تتمثّل العقوبات الصّادرة عن الإدارة مبدئيا في العقوبات الماسّة بالذّمة المالية للمخالف على أساس أنّ المشرّع قد استبعد العقوبة السّالبة للحرية من دائرة العقوبات التّي يمكن أن تسلطّها الإدارة باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان والتّي تعتبر القضاء الحامي لها من كلّ تعسّف أو تجاوز[5] وهي تكون في مواجهة :

- احتمال ارتكاب جريمة اقتصادية أو الاستمرار فيها و هذا مثل اغلاق مصنع أو مؤسسّة مخالفة للشروط القانونية أو منع شخص من مزاولة مهنة معيّنة .
- مواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد وهذا مثل وضع الأختام على آلات خطيرة منعا لاستعمالها ، أو منع مصنع ما من إنتاج سلعة معيّنة أو منتوج معيّن نظرا نظرا لخطورته أو احتمال أن يحدث خطورة ما.
- إنهاء وضع معيّن لا يتّفق مع السّياسة الاقتصادية للدّولة و هذا مثل مصادرة أو الغلق النّهائي لمؤسسّة أو مصنع معيّن .

المنارة للاستشارات

وخلاصة الأمر أنّ صلاحيات الإدارة التّي منحها إيّاها المشرّع في إصدار العقوبات تتجسّد غايتها في الميدان الاقتصادي حيث أنّ هدفها هو احترام القوانين المنظّمة لمجال تدخّلها و بالتّالي فإنّ مخالفة تلك القوانين يبرّر فشلها في تأمين حسن سير تلك الميادين و تحقيق الغاية الاقتصادية التّي يصبو إليها المشرّع، وبما أنّ الوسائل المتوفرة لديها لحمل الأشخاص على الامتثال محدّدة فإنّ الجزاءات الإدارية [6] التّي تنصبّ على النّشاط تبقى من الوسائل الأكثر فعالية خاصّة إذا ما تجاهل المخالف الانذارات الموجّهة له قبل اتّخاذ إجراءات الغلق أو التّقيف، ويرى كثير من الفقهاء ضرورة التّضييق من استعمال الجزاءات الإدارية و ذلك نظرا لعدم توّفرها على الضمانات الكفيلة بحماية الحريّات الفردية وتبعا لذلك يتعيّن الحرص على إخضاعها للرّقابة القضائية .[7]

2.1. خرق مبدأ شخصية العقوبة

يعتبر مبدأ "شخصية العقوبة " من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي منذ القدم حيث نصّت عليه مبادئ الشّريعة الاسلامية من خلال نصوص قرآنيةعديدة حيث جاء في قوله تعالى : " ألّا تزر وازرة وزر أخرى و أن ليس للإنسان إلّا ما سعى " [8] وقال تعالى : " قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ " [9] .ومضمون هذا المبدأ أن لا توقّع العقوبة على شخص الجاني دون غيره من أجل زجره و ردعه و ليس على شخص آخر بريء وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا المبدأ دستوريا [10] فقط حيث تمّت الإشارة إليه دون شرح أو تفصيل حيث جاء في المادة (160) : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشّرعية و الشّخصية " وقد كرّست جلّ التّشريعات الجنائية الحديثة هذا المبدأ بعد أن كافح الفكر الجنائي طويلا حتّى وصل إليه ، فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة إلّا عمّا صدر منه من أفعال لها صلة في وقوع عمل من الأعمال التّي ينصّ القانون على تجريمها و هذا ما تمليه الفطرة السّليمة ويوجبه العدل فإيقاع العقاب على شخص لم يرتكب جريمة لا يخدم

المنارة للاستشارات

غايات القانون الجنائي[11] إلّا أنّ هذه القاعدة قد عرفت بعض الشذوذ عنها إذ لم تمنع ظهور العديد من النّصوص التّي أقرّت بالمسؤولية الجنائية لشخص لم يرتكب الجريمة ماديا وإنّما ارتكبها شخص آخر تربطه بالأوّل علاقة تفرض بأن يكون الأوّل مسؤولا عن الثاني المرتكب الفعلي للجريمة وهو ما يسمّيه الفقه الجنائي : " المسؤولية الجنائية عن فعل الغير " والتّي تجد مكانها بشكل واضح في الجرائم الاقتصادية وهو ما يبرز خصوصيّة هذه الجرائم في مجال إسناد المسؤولية الجنائية إضافة إلى تكريس ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي :

1.2.1. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

كما تمّ التّطرق إليه سلفا فإنّ القانون الجنائي يقرّ بمبدأ " شخصية العقوبة و المسؤولية " فالشّخص يعاقب بوصفه فاعلا أو شريكا عن الأعمال التّي يجرّمها القانون إلّا أنّ ظهور ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير يعتبر خروجا عن هذا المبدأ الّذي يقضي بأن لا تفرض العقوبة على غير الجاني هذا ما أملته خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي من جهة والطّابع الاستثنائي لأحكامه من جهة أخرى، وهو الّذي ما يدفع لقبول هذا الشّذوذ في إسناد المسؤولية الجنائية لغير الجاني حيث اعتبر الفقيه الفرنسي " لوفاسور " " LEVASSEUR " أنّ هذه المسؤولية تشكّل قاعدة عامّة وأصلية في القانون الجنائي الإقتصادي [12] .

أوّلا – المفهوم والأساس القانوني :يقصد بهذا المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخرو ذلك لوجود علاقة معيّنة بينهما تفترض أن يكون أحدهما مسؤولا عمّا يصدر من الآخر من أفعال[13]ويرجع تبرير ذلك إلى تحقيق المصلحة العامّة لأنّه من الضّرورة أن تمتد يد العقاب ليس فقط لمن قام بالأفعال المادية أو شارك فيها بل لا بدّ من أنّ تطال من له حق الإشراف والرّقابة لأنّ تهديدهم بالعقوبة و افتراض المسؤولية الجنائية في حقّهم يحملهم على إحكام الرّقابة و بذل العناية اللّازمة والكافية للحيلولة دون وقوع الجريمة ,ومن

المنارة للاستشارات

الأسباب التّي دعت إلى انتهاج هذا المسلك في التّوسع في المسؤولية الجنائية لغير الفاعل مجموعة من الأسباب أهمّها :

- ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية .
- خطورة الجرائم الاقتصادية.
- اتّساع نطاق التّجريم في الجرائم الاقتصادية .
- ضمان الأمن والسّلامة والمحافظة على الصّحة العامّة التّي هي من الأولويات .

وقد حاول الفقه والقضاء وضع عدّة تفسيرات لمعرفة الأساس الّذي ترتكز عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, فقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى أنّ تفسير ذلك يكون على أساس نظريّة الاشتراك فالمسؤول عن فعل الغير هو مجرّد شريك في حين فسّرها اتّجاه آخر على أساس نظرية الفاعل المعنوي، أمّا طائفة أخرى فرأت فيها تفسيرا يتعلّق بفكرة مسؤولية التّابع عن أفعال تابعيه أمّا الرّأي الّذي أخذ به أغلب الفقهاء والّذي دعا إليه المؤتمر العربي العاشر للدّفاع الاجتماعي المخصّص لدراسة الجرائم النّاجمة عن النّمو الاقتصادي في توصياته فيرتكز على فكرة " الخطأ الشّخصي" والتّي تنطلق من اعتبار المسؤولية الجنائية للمسيّر ترجع إلى النّظام التّقليدي و القواعد العامّة للمسؤولية الجنائية باعتبار أنّها لم تخرج من دائرة المسؤولية في صورتها العامّة, ووفقا لهاته النّظرية تقوم مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ الشّخصي المنسوب إليه لأنّ القانون عندما يلزم الفرد بأن يراقب أو يشرف على نشاط التّابعين له ثمّ تقع مخالفة منهم أثناء قيامهم بالعمل فهذا يعني أنّه قد أخلّ بواجب الرّقابة أو الإشراف وبالتّالي تتحقّق المسؤولية الجنائية التّي هي بالظاهر مسؤولية عن فعل التّابع ولكنها في الحقيقة مسؤولية جنائية قائمة على الخطأ الشّخصي المنسوب إليه والّذي لولاه لما ارتكب الفاعل المباشر هذه الجريمة و التّي تعتبر كاشفة فقط لهذا الخطأ الثّابت في حقّ المسؤول[14].و يلخّص ذلك ما قاله الفقيهان "

المنارة للاستشارات

Stévani وLevasseur " إنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تعتبر استثناء عن مبدأ شخصية العقوبة إذ الواقع أنّ رب العمل أو الشّخص المتبوع بوجه عام إنّما يعاقب عن خطئه الشّخصي الّذي كشف عنه فعل الغير ".

ثانيا : موقف المشرّع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ المقصود من ذلك هو الوقوف على النّصوص القانونية في القانون الجنائي الاقتصادي الّتي نصّ فيها المشرّع الجزائري على عقوبات لشخص باعتباره فاعلا لجريمة لم يرتكبها بنفسه وإنّما ارتكبها غيره، وقد اعتبر القضاء الفرنسي السبّاق في تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على الجرائم الاقتصادية[15]وقد سار المشرّع الجزائري في هذا الفلك حيث نجد إقراره بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القواعد العامّة للقانون الجنائي وكذلك في بعض القوانين الخاصّة المنظّمة للميدان الاقتصادي ومن أمثلة ذلك:

1- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النّشر: جاء في المادة 115 من القانون المتعلّق بالإعلام 12-05 : " يتحمل المدير مسؤول النّشرية أو مدير جهاز الصّحافة الالكترونية و كذا صاحب الكتابة أو الرّسم مسؤولية كلّ كتابة أو رسم يتمّ نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية ..." وهي تعتبر أساس مساءلة رئيس التّحرير مدنيا و جزائيا .كما أوردت المادة 144 مكرر المعدّلة من قانون العقوبات أنّ عقوبة الغرامة قد تطال مدير النشرية و المؤلّف إذا أساء هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمّن الإهانة أو السّب أو القذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو بأيّة آلية لبثّ الصّوت أو الصّورة أو بأيّة وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى " وقد يكون رئيس التّحرير محلا للمساءلة عن فعل الغير حسب المادة 144 مكرر 02 إذا حدثت إساءة للرسول صلّى اللّه عليه وسلّم أو أحد الأنبياء أو استهزاء بأحكام الدّين المعروفة بواسطة نشرية بقول المادة :" ..سواء عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو بأيّة وسيلة أخرى [16]."

المنارة للاستشارات

2- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة: بالرّجوع إلى القانون 83- 03 المؤرّخ في 1983/02/02 نجد المشرّع الجزائري نصّ و بصريح العبارة على المسؤولية عن فعل الغير في أكثر من مادة سيما المواد 90، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، ... [17] حيث ينصّ على أنّ: " عندما تنجم عمليات الصّب والإفراغ أو الرّمي أو التّرتيب المباشر أو غير المباشر للمواد التّي تشكّل المخالفة من مؤسّسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيّيريها مسؤولين بالتّضامن فيما يخصّ دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات " أمّا في المادة 92 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة فقد أوردت:" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السّفينة أو الطّائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ..." [18].

3- المسؤولية عن فعل الغير في قانون المرور الجزائري: نصّ القانون المؤرّخ في 19 أوت 2001 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 01-14 عن المسؤولية عن فعل الغير وهذا بوضوح في بعض مواده و من بينها المادة 74 التّي تنص على :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إل سنتين وبغرامة من 50 الف إلى 100 ألف دينار جزائري كلّ شخص يقود مركبة أو يرافق السّائق المتدرب في إطار التّمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدّد في هذا القانون وهو في حالة سكر تطبّق نفس العقوبة على كلّ شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات " كما نصّت المادة 75 من ذات القانون على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50الف إلى 100الف كلّ سائق أو مرافق سائق متدرّب يرفض الخضوع للفحوص الطّبية أو الإستشفائية والبيولوجية

المنارة للاستشارات

المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ...." والمادة 87 تنص كذلك على :" يعاقب بغرامة 50 الف إلى 150 ألف دينار جزائري كلّ شخص يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرّك أو سباقات الدّراجات والدّرّاجات النّارية على المسلك العمومي بدون ترخيص من السّلطة المختصّة " كما وردت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضدّ مالك المركبة عن الغرامات المحكوم بها على السائق التّابع (القانون 09 – 03) الخاص بحركة المرور عبر الطّرق و سلامتها و أمنها .

رابعا – في مجال العمل: لقد ورد في المادة 02/36 من القانون 88- 07 المتعلّق بالرّقابة الصّحية والأمن وطبّ العمل: " عندما تنسب المخالفات إلى العمّال فإنّها تعتبر من فعل المسيّر إذا لم يتّخذ الإجراءات الضّرورية بغرض احترام التّعليمات القانونية في مجال الوقاية الصّحية والأمن وطبّ العمل و لم يتّخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات ..." وفي الفقرة الثالثة بيّنت أنّه : " لا يسأل المسيّر إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمّال " [19] .

وإضافة إلى كلّ هذه المجالات فقد أقرّ المشرّع العديد من الحالات المتعلّقة بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير كمجال الغشّ الضريبي (المادة 529 من قانون الضرائب) وكذلك المسؤولية الجنائية في جرائم المخدّرات وبيع المشروبات الكحولية إضافة إلى ما ورد في قانون الجمارك ..

2.2.1.الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي

تعتبر الطّبيعة القانونية للشّخص المعنوي[20] ومساءلته جزائيا من المشكلات القانونية التّي أسالت الكثير من الحبر وقد تشعّبت الآراء حولها في كلّ من الفقه والقضاء والتّشريع منذ فترة طويلة، إلّا أنّه ونظرا لتطوّر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحب ذلك من تزايد في النّشاط التّجاري وتوسّع في المعاملات التّجارية وأصبح يتركّز على تجمّع الأفراد والثّروات في شكل شركات ومؤسسات وهذا ما أدّى إلى تعاظم دور الأشخاص المهنوية في

المنارة للاستشارات

مجالات الانتاج والتوزيع والاستهلاك وصاحب ذلك ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التّي أضرّت بمصالح المجتمع حتّى أنّها تفوق تلك الأضرار النّاجمة عن الأشخاص الطّبيعية ممّا استوجب الاقرار بهذا النّوع من المسؤولية في عالم القانون الجنائي[21] :

أوّلا- أساس المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي: لقد انقسمت التّشريعات الجنائية في مواقفها من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى قسمين: فئة تقرّ بهذه المسؤولية وهي الاتجاه الحديث والغالب وفئة أخرى تتمسّك بالمذهب التّقليدي الرافض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التّي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف ممثليه أثناء قيامهم بأعماله ويقرّون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني للشّخص المعنوي عن الجريمة التّي اقترفها ويستدلّون في ذلك بأنّ الشّخص المعنوي هو مجرّد افتراض قانوني لا يتصوّر ارتكابه للرّكن المادي للجريمة ولا يتوفّر على الركن المعنوي للجريمة وهي ركائز قانون العقوبات .

كما أنّ إسناد العقوبة للشّخص المعنوي يجعلها تمتد إلى أشخاص مكوّنين له دون أن تكون لهم يد في ارتكاب الجريمة وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة إضافة إلى أنّ أكثر العقوبات غير قابلة للتّطبيق على الشّخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السّلبة للحريّة . أمّا الرّأي الغالب في الفقه الحديث فيذهب إلى القول بوجوب مساءلة الشّخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشّخص الطّبيعي الّذي ارتكب الجرم أثناء قيامه بعمله لدى الشّخص المعنوي وسندهم في ذلك أنّ جوهر المسؤولية الجنائية هو الإرادة حيث أنّ الشّخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الرّكن المادي لكثير من الجرائم كالنّصب وخيانة الأمانة والتّزوير والتّهرّب الضّريبي والجرائم ضدّ البيئة إضافة إلى الإرادة الجماعية التّي تتجسّد في محاضر ومجالس الإدارة والتّسيير ممّا يوفّر الرّكن المعنوي للجريمة كما يمكن تطبيق الكثير من العقوبات عليه كالغرامة والمصادرة والحل وحرمانه من

المنارة للاستشارات

ممارسة أنشطة معيّنة وكذا نشر الأحكام الصّادرة في حقّه الأمر الّذي يعدّ مساسا بسمعته .

ثانيا- موقف المشرّع الجزائري من مساءلة الشّخص المعنوي جزائيا :

لقد اعترف المشرّع الفرنسي بإمكانية إقرار المساءلة الجزائية للشّخص المعنوي جزائيا وبشكل صريح من خلال المادة 121- 2 لقانون 1992 وقد حذا حذوه المشرّع الجزائري بداية من تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 المعدّل والمتمّم حيث جاء في المادة 51 مكرر منه ما نصّه: " باستثناء الدّولة و الجماعات المحليّة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم الّتي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشّرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إنّ المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها ."[22] ومن خلال ذلك يمكن استنتاج خصوصيّة وأهمية هذا النّص من خلال استنباط الضّوابط المقرّرة لهذه المسؤولية و تتمثّل في ما يلي :

- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا .
- ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه .
- المسؤولية الجزائية محصورة في ما ينصّ عليه القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة)
- المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشّخص الطّبيعي فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها، وقد نصّت القوانين الجزائرية على عديد الجرائم الّتي تتمّ فيها مساءلة الشّخص المعنوي كجريمة تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر01 من قانون العقوبات لسنة 2004) وجريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر و ما يليها)، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية والمعلوماتية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات 2004) وكذا جرائم المخدرات (القانون 04-18 في المادة 25 منه) وجرائم الفساد (القانون 06 -01 وفي القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش)...

المنارة للاستشارات

الخصوصيات المتعلّقة بجوهر العقوبة الاقتصادية (الجانب الموضوعي)

إضافة إلى ما تمّ التطرّق إليه من خصوصيات تتعلّق بالمبادئ العامّة للعقوبة فقد اتّسمت السياسة العقابية أيضا بنوع من الخصوصية في تقدير العقوبة وطبيعتها بحد ذاتها وذلك يظهر في تغليب نوعية من العقوبات على حساب أخرى حيث تحتل العقوبات المالية والعينيّة مكانة هامّة على حساب العقوبات الأخرى ذات الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في العقوبات السّالبة للحريّة لتحقيق أغراض تتطلبّها طبيعة الجريمة الاقتصادية كما تتميّز العقوبة في الجريمة الاقتصادية بنزعة المشرّع نحو التّشديد وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم حرصا منه على حماية النّظام العام الاقتصادي عن طريق التّشديد في ردع المخالفين ممّا يستدعي إهمال نظرية التّناسب للعقوبة مع الجرم المقترف .

1.2.أفضلية العقوبات المالية

إنّ أسمى ما يصبو إليه المجرم في المجال الاقتصادي هو الرّبح المالي و لو بالطّرق غير الشّرعيّة ومخالفة النّظم والقوانين فجابه المشرّع هذا المبتغى بتحديث وظيفة العقوبة حتّى تعكس طبيعة هذه الجريمة وشخصيّة المجرم الإقتصادي ولذلك فقد تخلّى المشرّع في الميدان الاقتصادي على فكرة الأهيل والإصلاح و كرّس الوظيفة التّعجيزية للعقوبة ، فالعقوبة السّجنية لم تعد هاجس المشرّع و القاضي على حدّ السّواء كونها لا تحقّق الرّدع المطلوب في المجال الاقتصادي ولذلك برزت الضرورة إلى البحث عن عقوبات تحمي المصالح الآنيّة للمؤسّسات الاقتصادية وتضمن التّنفيذ السّليم لمقتضيات السّياسة الاقتصادية وفي ذلك تلعب العقوبات التّكميلية دورا هاما في إطار الجريمة الاقتصادية إذ تبدو أكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التّشريع الاقتصادي وعدم الإخلال بتوازن السّياسة الاقتصادية [23].وعلى هذا الأساس يكون المشرّع قد أعطى أولوية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحريّة بشكل أضحت معه العقوبات التّكميلية التّي في أغلبها ذات طبيعة مالية كونها

المنارة للاستشارات

تردع المخالفين أكثر من العقوبات الأخرى نظرا لصرامتها وارتفاع قيمتها المالية وأيضا لكونها ذات انعكاسات خطيرة على الذّمة المالية للمخالف .[24]

1.1.2.أنواع العقوبات المالية

تتميّز الجرائم الاقتصادية باعطاء الأولوية للعقوبات المالية ذلك لكونها ترتكب بدافع الطّمع و الجشع و الرّبح غير المشروع ممّا جعل أغلب التّشريعات تطبّق مبدأ " الغنم بالغرم " في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية و الحدّ منها [25] وتنقسم العقوبات المالية إلى أنواع ثلاثة هي:

أوّلا – عقوبة الغرامة: وتتمثل في إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدّولة مبلغا من المال مقرّرا في الحكم القضائي فهي تتمتّع بكلّ خصائص العقوبة الجنائية وهي عبارة عن جزاء الإخلال الإجتماعي النّاشئ عن الجريمة وهي عقوبة لكونها ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه ولا يحكم بها إلّا بمقتضى نص قانوني ينهي عن بعض الأعمال أو يأمر بها مع تهديد المخالف بالغرامة، وتتميّز هذه الأخيرة بكونها عقوبة اقتصادية و مفيدة لخزينة الدّولة بدل أن تكون عبئا ثقيلا عليها كما هو الشأن بالنّسبة لعقوبة السّجن وكما أنّها لا تحرم المحكوم عليه من عمله أو من رعايته لعائلته ممّا يجنّب تعدّي آثار العقوبة للغير كما هو الحال في العقوبات المادية و المعنوية كما أنّها تتميّز بأنّها عقوبة قابلة للإنقسام يمكن تطبيقها بتناسب مع درجة الإجرام المختلفة أو مع خطورة الجريمة وكذلك مع الظروف المختلفة لكلّ جريمة ويمكن أن يؤخذ بعين الإعتبار معها إمكانيات المجرمين الإقتصادية وخاصّة الأشخاص المعنوية، وعليه يمكن أن ينصّ كعقوبة مضافة إلى الحبس ويمكن أن تكون تخييرية بين عقوبة الحبس والغرامة وهذا طبقا لما جاء في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا – عقوبة المصادرة: يقصد بالمصادرة أن يؤخذ لخزينة الدّولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التّي استعملت أو التّي يمكن استعمالها في الجريمة، فهي عقوبة تكميلية لا يقضى بها إلّا في الحالات التّي ينصّ عليها القانون طبقا لمبدأ

المنارة للاستشارات

شرعية العقوبة، وهي تقع بذلك على المبالغ والأشياء محل الجريمة إذا ضبطت فيحكم بمصادرتها وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها فالمصادرة نوعان: مصادرة قضائية وهي التّي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة والأخرى هي الغرامة البديلة والتّي تطبّق في حالة عدم ضبط المبالغ و الأشياء محل الجريمة فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

ثالثا- عقوبة دفع الربح غير المشروع : تتمثّل هذه العقوبة في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصّل عليها لصالح الخزينة العامّة وهذا كمقابل للضرر العام الّذي قام به، والمثير للجدل هو مدى اعتبار هذا الجزاء عقوبة أو تدبيرا احترازيا غير أنّ الرّاجح هو الحكم به حتّى و لو حكم القاضي ببراءة المتّهم لسبب يرجع لشخصه أو لظروفه ذلك أنّ معنى العقوبة في الجرائم الاقتصادية يتّسع ليشمل التّدابير الاحترازية لأنّها من جرائم الخطر [26]

. 2.1.2.: العقوبات المالية في القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري

تعدّ العقوبات المالية أكثر الجزاءات التّي استعملها المشرّع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية حيث يمكن للقضاء وللإدارة توقيعها على حدّ السّواء على العكس من العقوبات السّالبة للحريّة زيادة على مزاياها المذكورة سلفا ولا يكاد يخلو قانون من القوانين على تقرير عقوبة مالية ضمن ضمن مواده و نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أوّلا – العقوبات المقرّرة في جريمة تبييض الأموال [27]**:** تنص المادة 389 مكرر 01 على عقوبة التّبييض البسيط بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار ، أمّا المادة 389 مكرر 02 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري على التّبييض المشدّد بتوافر ظروف التّشديد، أمّا في المادة 389 مكرر 04 فقد نصّت على عقوبة المصادرة (مصادرة الأملاك محل الجريمة ومصادرة الفوائد والعائدات ومصادرة الوسائل والمعدّات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ونصّت المادة 389 مكرر 07 على معاقبة الشّخص المعنوي الّذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالغرامة و المصادرة

المنارة للاستشارات

وصولا إلى حلّه و إعدامه .

ثانيا – جريمة الاختلاس : تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة الاختلاس حيث جعلت العقوبة للشخص الطبيعي بالحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 الف إلى مليون دينار جزائري و تشدّد العقوبات إذا كان الجاني من الفئات التّي حدّدتها المادة 40 .كما نصّت المادة 51 من نفس القانون على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة النّاتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصّة وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة وتحكم بردّ ما تمّ اختلاسه مع ما نتج عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت هذه العائدات إلى أصول الشّخص المحكوم عليه ، أمّا العقوبات المخصّصة للشّخص المعنوي فأقّرتها المادة 53 من هذا القانون وبوجه عام ووفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات وهي الغرامة المضاعفة إلى 05 مرّات عن تلك المقرّرة للشّخص الطّبيعي وكذلك العقوبات التّكميلية التّي من بينها المصادرة [28] .

2.2 التّشديد في العقوبة وعدم تناسبها

لا شكّ أنّ الإجرام في الميدان الاقتصادي يشكّل خطرا على الدولة و الافراد و الجماعات على السّواء فهو يزعزع أركان الدول و يهدّد بناءها الاقتصادي ويقضي على ثقة العموم في أجهزتها الاقتصادية كما أنّ مرتكبي هذا النّوع من الجرائم لهم قدرات وصفات ومميّزات تجعلهم على اتّصال دائم بحياة الأفراد و المجتمعات ممّا يجعل إجرامهم يتميّز بالتّأثير على طمأنينة المجتمع وسكينته، فدافع الطّمع والجشع و الكسب غير المشروع يجعلهم غير آبهين بما ترجع به أفعالهم من ضرر على أفراد المجتمع و تهديد وخطر لكيان الدّولة في حدّ ذاته بشكل عام، فبات من الضّروري التّصدّي وبحزم لهذا الإجرام الخطير سواء على المستوى التّشريعي أو على المستوى القضائي ممّا جعل العقوبة في

المنارة للاستشارات

الجرائم الاقتصادية تتّسم في أغلب الأحيان بالقسوة قصد الوقاية والرّدع حتّى أنّها تصل غلى أقصى الحدود في العقوبات المالية وتصل أحيانا إلى حدّ الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجّه بالنّسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عمدا أو تخلّف ضررا بليغا على غرار المشرّع الجزائي في وقت سابق حين كان يعاقب على جريمة الاختلاس بالإعدام إذا كان ذلك يهدّد أمن الدّولة و يهدّد وجودها .

1.2.2.مظاهر نزعة التّشديد في القانون الجنائي الاقتصادي

تعتبر العقوبات الجنائية أهم الجزاءات المقرّرة لمخالفة أحكام القانون الاقتصادي لكن الواقع الّذي أثبت عدم جدوى هذه العقوبات الجنائية اتّجاه الإجرام الاقتصادي حيث أنّ المزايا الّتي تتحقّق من ارتكاب الجرائم الاقتصادية تكون ضخمة ومغرية للمجرمين ممّا يدعوهم للاستهانة بالعقوبات الجنائية في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا غير آبهين بهذه العقوبات ممّا دعا بالمشرّع للبحث عن جزاءات جديدة بديلة تكون كفيلة بالحدّ من الإجرام الاقتصادي ، هذه الجزاءات لا بدّ لها من خصائص تميّزها و تجعلها رادعة و مناسبة لهذا النّوع من الإجرام و من أهم هذه الخصائص و الميزات :

- إعطاء المشرّع أولوية كبيرة للعقوبات المالية دون العقوبات السّالبة للحريّة إضافة إلى ارتفاع الحدّ الأقصى لتلك العقوبات مسايرة منه للنّجاعة الاقتصادية و الحزم في مواجهة الانحرافات الاقتصادية[29].

- تشديد العقوبات في القانون الجنائي الاقتصادي مردّه إلى إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية الّتي لا ينظر فيها إلى الرّكن المعنوي فهي جرائم مادية فالمحكمة حين نظرها في جريمة اقتصادية تسلّط العقوبة دون مراعاة ظروف ارتكابها وفي نيّة الفاعل ممّا يؤدّي إلى عدم التّناسب بين العقوبة و بين الضّرر الّذي أحدثته الجريمة خاصّة عندما يمنع المشرّع خفض قيمتها .

المنارة للاستشارات

- إذا كان الأصل في القانون الجنائي أنّ للقاضي السّلطة التّقديرية المطلقة في تحديد العقوبة مراعاة لظروف الجاني وظروف الجريمة ويحكم باقتناعه الوجداني الخالص فإنّ المشرّع في الميدان الجنائي الاقتصادي جنح إلى تحديد هذه السّلطة في بعض الأحيان ومنعه من مراعاة نيّة الجاني كما هو الشّأن في الجرائم الجمركية وجرائم الصّرف مثلا كما أنّه منع القاضي من الحطّ من العقوبات المقرّرة .

- في القانون الجنائي يعتبر تعدّد الجرائم المرتبطة ببعضها البعض تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه للجريمة الأشّد فإنّ المشرّع في القانون الجنائي قد شذّ على هذا المبدأ تغلبه في ذلك نزعة التّشدد حيث أنّ العقوبات تتعدّد لمجرّد تعدّد الوصف رغم أنّ الجاني لم يرتكب إلّا فعلا إجراميا واحدا ، فإن ارتكب شخص مثلا جريمة تعتبر في نفس الوقت جريمة صرف وجريمة جمركية أو في حقّ أيّ قانون آخر فإنّ الشّخص يعاقب على ذات الفعل في إطار جرائم الصّرف وفي إطار الجرائم الجمركية دون الأخذ بعين الاعتبار بالمبدأ القائل بالعقوبة على الجريمة الأشّد .

- إمكانية الجمع بين العديد من العقوبات الجنائية والإدارية والمهنية على الفعل الواحد، فإلى جانب العقوبة التّي تقرّرها الإدارة تسلّط عليه عقوبة قضائية ليرتفع المبلغ الخاص بالغرامة إلى مبلغ كبير جدا وتنشر الأحكام والقرارات أو التّوقيف عن العمل .

2.2.2. تشديد العقوبة في التّشريع الجزائري

لقد ساير المشرّع الجزائري نزعة التّشديد في العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي وهذا طبعا للضّرورة التّي تقتضيها مجابهة هذا النّوع الخطير من الإجرام وتحقيق الرّدع العام والخاص على حدّ السّواء ومن خلال تعريجنا على بعض النّصوص القانونية المنظّمة للحياة الاقتصادية نقف على بعض مظاهر التشّدد في العقوبة ومن بين هذه القوانين :

المنارة للاستشارات

أوّلا – قانون المنافسة : يعتبر قانون المنافسة من الآليات القانونية الّتي تسمح بالإنتقال من نظام الاقتصاد الموّجه إلى نظام اقتصاد السّوق فقد صدر أوّل قانون للمنافسة في الجزائر بتاريخ 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95-09 ثمّ تمّ تعديله بموجب الأمر 03-03 إلى غاية صدور القانون 04- 02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية وقد أورد هذا القانون مجموعة من العقوبات المطبقّة على المخالفات المتعلّقة بالمنافسة والّتي تتميّز بمجموعة من الخصوصيات أهمها:

- تعدّد الجهات المختصّة بجرائم المنافسة: وتتمثّل في سلطات مجلس المنافسة في توقيع العقاب وكذلك سلطة الوالي في توقيع العقاب كجهة إدارية في إطار تسيير الإدارة المحليّة وتنظيم الممارسات التّجارية واتّخاذه للتّدابير الّتي من شأنها حماية المستهلكين كصلاحية غلق المؤسّسة (المادة 64 من القانون 03-03) كما تنص المادة من القانون 04-02 على اختصاص الجهات القضائية في النّظر في القضايا المتعلّقة بمخالفات هذا القانون حيث تنص :" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " .

- تتميّز جرائم المنافسة بكثرة العقوبات المالية وسبب ذلك يرجع إلى أنّ أغلبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطّمع و الرّبح غير المشروع .وهي تتّسم بطبيعة مزدوجة قمعية ووقائية حيث تتجاوز مبلغ الأرباح المحصّل عليها من جرّاء ارتكاب الممارسات المخالفة للقانون أو تلك المرجوّة منها وقد تضمّن القانون 04-02 جعل الغرامة عقوبة أصلية دون الحبس ، و يفرض القاضي الجنائي الغرامة على كلّ مؤسّسة ترتكب إحدى الجرائم النصوص عنها في القانون غرامة 100الف دينار جزائري إلى 03 ملايين دينار جزائري وللقاضي السّلطة التّقديرية بين هذين الحدّين و هذا باعتبار جسامة الضّرر الّذي يلحق بالمستهلك أو بالسّوق، وأقرّ كذلك عقوبات تكميلية زيادة على العقوبة الأصلية المتمثّلة في الغرامة وهي المصادرة في المادة 44 منه وذلك بقولها :" زيادة

المنارة للاستشارات

على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السّلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد : 10، 11، 12 ، 19 ، 21 ، و22 .." كما نصّ القانون على نشر الحكم في المادة 48 وكذلك على المنع من ممارسة النّشاط أو الشّطب من من السجّل التّجاري[30] .

ثانيا – قانون الجمارك: عند تفحّص القانون الجمركي من حيث الجزاءات المقرّرة للمخالفات والجنح الجمركية نجدها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد كبيرة للخزينة العمومية فنجده قد وسّع من دائرة التّعويضات كما نجده قد قسّم العقوبات الجمركية إلى ثلاثة أقسام أهمّها الغرامة الجمركية حيث يميّز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية عن أعمال التّهريب وباقي الجرائم كما يميّز أيضا بين المخالفة والجنحة، فالمخالفة غرامتها محدّدة ومنصوص عليها في القانون أمّا الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل التّهريب كما ميّز المشرّع في قضايا التّهريب بين الشّخص الطبيعي والمعنوي ، حيث تنصّ المادة 319 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك على المخالفة من الدرجة الأولى والمادة 320 على المخالفة من الدرجة الثانية والمادة 321 على المخالفة من الدّرجة الثالثة وهي غرامات محدّدة في هذه المواد. أمّا في مواد الجنح فلم يحدّد القانون مقدار الغرامة حيث نصّت المادة 325 من قانون الجمارك على الجنح من الدرجة الأولى والمادة .... على الجنح من الدرجة الثانية [31] . والغرامة الجمركية تتراوح في مواد المخالفات بين 5 آلاف و15 ألف دينار جزائري وفي الجنح تصل لقيمة البضائع المصادرة ، كما نصّ الأمر 06-05 المتعلّق بمكافحة التّهريب في مادته 16 على المصادرة بقوله:" تصادر لصالح الدّولة البضائع المهرّبة و البضائع المستعملة لإخفاء التّهريب ووسائل النّقل إن وجدت المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14 من هذا

المنارة للاستشارات

الأمر " . وإضافة لعقوبتي الغرامة الجمركية والمصادرة فقد نصّ القانون الجمركي كذلك على عقوبة الحبس إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى .

ثالثا- جرائم الصّرف: بالرجوع إلى القانون 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 03-01 والأمر 10-03 نجد في شقّها الجزائي تنصّ على مجموعة من العقوبات : فبالنسبة للشّخص الطّبيعي جاء في المادة 01 مكرر المعدّلة بموجب الأمر 10-03 : " كلّ من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقلّ عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغشّ ، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدّمها المخالف لأيّ سبب كان يتعيّن على الجهة القضائية المختصّة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء " [32] فالغرامة هنا حدّدها المشرّع بالحدّ الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ويمكن للقاضي مضاعفة ذلك دون تحديد لحدّ أقصى ممّا جعل البعض يرى أنّ ذلك يناقض مبدأ الشّرعية [33] حيث يلاحظ هو مضاعفة الغرامة إضافة إلى إقرار المشرّع بالمصادرة ، كما تنصّ المادة 03 من الأمر 96-22 الحكم بعقوبات تكميلية كمنع الجاني لمدّة لا تقلّ عن 05 سنوات من مزاولة التّجارة أو ممارسة الوساطة في البورصة أو عون للصّرف أو ناخبا أو منتخبا في الغرف التّجارية أو مساعدا للقضاء وكذلك يتعرض لنشر الحكم بالإدانة . أمّا بالنسبة للشّخص المعنوي فقد أقرّها الأمر 03-01 في المادة 05 منه والتّي حصرت فقط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حيث يحكم عليها ب: الغرامة المضاعفة إلى أربع من قيمة محل المخالفة و كذلك مصادر محلّ الجنحة ووسائل النّقل المستعملة في الغشّ ، كما يجوز الحكم على الشّخص المعنوي لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات بإحدى العقوبات التّالية [34] :

المنارة للاستشارات

- المنع من مزاولة عمليالت الصّرف و التّجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- المنع من الدعوى العلنية للإدّخار .
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

الخاتمة:

إنّ مخاطر الإجرام الاقتصادي لا تخفى على أحد ذلك لأنّه يهدّد عنصر الثّقة بين الأفراد والسّلطة العامّة وينعكس على جميع الميادين السّياسية والاقتصادية والاجتماعية حتّى أنّه يكاد يقوّض أركان الدّولة من الأساس، ولهذا بات من الضّروري أن يتصدّى المشرّع لهذا النّوع من الإجرام بترسانة قانونية رادعة لكلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب فعل يمسّ بحسن سير الاقتصاد وحركيته العادية، وما دام للإجرام الاقتصادي نوع من الخصوصية فقد اتّسمت السيّاسة العقابية اتجاهه بنوع من الخصوصيّة هي الأخرى ممّا جعلها تحيد عن بعض المبادئ العامّة التيّ تحكم العقوبة حيث وأمام خصوصيات المادّة الاقتصادية وفي إطار سياسة تشريعية تبرّرها عدّة مقتضيات و معطيات اقتصادية بالأساس فقد تجاوز المشرّع مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها عن المبادئ الأصولية للنّظام العقابي التّقليدي بأن خوّل لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حقّ بعض القطاعات صلاحيات توقيع العقاب ضدّ المخالفين للتّشريع و التّرتيبات المنظّمة لقطاعها الاقتصادي، إضافة إلى خرقه لمبدأ شخصية العقوبة حيث أقرّ المشرّع مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكذلك إقراره بمعاقبة الشّخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أعضاؤه و ممثّلوه ، كما يلاحظ في هذا المجال إعطاء المشرّع الأولوية للعقوبات المالية على العقوبات السّالبة للحريّة انطلاقا من نظرته بأنّ الطّبيعة المالية هي التّي تردع المخالفين الطّامحين لتحقيق الرّبح بطريقة غير قانونية حيث أعطاها نوعا من الصّرامة والقسوة حتّى يضمن نجاعتها، فالهدف منها ليس بالدّرجة الأولى

المنارة للاستشارات

إصلاح الجاني بل هدفها الحزم في مواجهة الانحراف الاقتصادي أولا وضمان مداخيل مالية إضافية لخزينة الدّولة و تعويض الادارة على الأضرار النّاجمة عن الجريمة الاقتصادية وقد خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتّائج والتّوصيات هي فيما يلي :

نتائج و توصيات:

1- ضرورة توحيد النّظام القانوني في الجريمة الاقتصادية لبعث نظام جزائي مختّص تتحقّق معه وحدة النّظام وتجاوز مسألتي التعقّد والتشتّت لجزاءات القانون الجنائي الاقتصادي والأجهزة المكلّفة بتقريرها وتسليطها .

2- إنّ قصور الإدارة عن تقدير العقوبة وفق الضّرر الّذي أحدثته الجريمة الجريمة مثل القضاء يجعل من العقوبات الصّادرة عنها أكثر تشدّدا ممّا يؤدّي إلى غياب التّناسب بين الجريمة و العقوبة و رغم أنّها أي الإدارة لها سلطة توقيع العقوبات المالية فقط دون العقوبات المقيّدة للحريّة إلّا أنّ الأمر يتطلّب تكريس دور القضاء في الجرائم الاقتصادية.

3- في ما يخصّ شخصيّة العقوبة فإنّنا نسجّل معاقبة الغير الّذي لم يكن شريكا في الجريمة يستوي في ذلك من ارتكب الجريمة واستفاد منها ومن لم تكن له علاقة بها ممّا يتنافى مع مبادئ العدالة، فإنّ المشرّع في الميدان الاقتصادي عليه أن يأخذ مسألة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بتحفّظ لأن القضاء يبقى ميّالا إلى رفضها .

4- تركيز المشرّع على العقوبات المالية وتفضيله لها في مجابهة الإجرام الاقتصادي ظنّا منه أنّها قادرة على تحقيق وظيفة العقوبة في الميدان الاقتصادي و المتمثّل في الرّدع وجبر الضّرر إلّا أنّ الأمر لا يخلو من ضرورة التّركيز على شخص المجرم عن طريق العقوبات الماسّة بالحريّة وحتّى بالإعدام إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المجرم ترقى إلى المساس بالأمن القومي العام وتهدّد بقاء الدّولة ووجودها .

المنارة للاستشارات

التهميش و الإحالات :

[1]- يعرّف الفقيه " J-Pradel " القانون الجنائي الاقتصادي بأنّه " القانون الجنائي للسّوق أو التّبادل الاقتصادي سواء كان التّبادل بين منتج أو موّزع أو بين منتج ومستهلك ويكون محل التّبادل منتوج أو خدمات " كما يعرّفه البعض بأنّه :" قانون الجريمة الاقتصادية التي هي مباشرة كلّ نشاط يتمثّل في تصرّف اقتصادي أو سلوك مادي مخالف للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدّولة الاقتصادية " .

[2]- دستور 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- تمّ التنصيص على هذا المبدأ في التّعديل الجديد لسنة 2017 بعد أن كان مبدأ دستوريا فقط

[4]- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012 ، ص ص 103 .104

[5]- محمد خميخم ، الطبيعة الخاصّة للجريمة الاقتصادية في التّشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ،السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 68.

[6]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص .104

[7]- محمد خميخم، مرجع سابق، ص 69 .

[8]- سورة النجم الآيتين 38 و 39 .

[9]- سورة يوسف، الآية 79.

[10]- من دستور 2016.

[11]- محمد جياد زيدان، المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التّابعين ، مجلة كلية الحقوق للعلوم الشرعية والسياسية، ص 01 .من موقع المجلات الاكاديمية العراقية (www. iasj.com)

[12]- Levasseur(G) ; Droit pénal économique ,Le Caire , 1961, p 209.

[13]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، طبعة 2001، ص 309

[14]- محمد جياد زيدان، مرجع سابق، من ص 163 الى ص .167

[15]- محمد خميخم، مرجع سابق، ص .58

[16]- لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية لرئيس التّحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشّريعة والاقتصاد العدد 12، ربيع الثاني 1439، ديسمبر 2017، ص ص182 .183

المنارة للاستشارات

[17]- محمد لمسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 14، جوان 2008 ، ص 208 .
[18]- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 51
[19]-- المرجع السابق، ص 52 .
[20]- يعرّف الشّخص المعنوي بأنّه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشّخصية القانونية المستقلّة ويكون له الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.
[21]- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص .13
[22]- راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمّم وما بعدها والمتعلّقة بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي .
[23]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 105 .
[24]- نفس المرجع ونفس الصفحة.
[25]- محمد خميخم، مرجع سابق، ص72 .
[26]- محمد خميخم، مرجع سابق، ص 74.
[27]- نصّ المشرّع الجزائري على جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات في المواد من 389 مكرر 01 إلى المادة 389 مكرر .09
[28]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر66-.156
[29]- إيهاب الرّوسان، مرجع سابق، ص 105 .
[30]- كوسر عثامنية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التّشريع الجزائري ، مداخلة في ملتقى قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السّوق ،قالمة ، يومي 16 و 17 مارس 2015 .
[31]- راجع القانون 17-04 المتضمن لقانون الجمارك .
[32]- راجع الأمر 10-03 المعدل والمتمّم للقانون المتعلّق بالصّرف .
[33]- أمال بوهنتالة ونصيرة بن عيسى، جرائم الصرف في التّشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، ص 215 .
[34]- المرجع السابق، ص 216.

قائمة المراجع:

المنارة للاستشارات

- **المؤلفات:**
- محمود داوود يعقوب، (2001) ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، طبعة 2001.
- **الأطروحات:**
- محمد خميخم ، (2011) ، الطبيعة الخاصّة للجريمة الاقتصادية في التّشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر .
- نجيب بروال، (2013)، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،، الجزائر .
- ويزة بلعسلي ، (2014) ، المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر .
- **المقالات:**
- أمال بوهنتالة ونصيرة بن عيسى، (ب سنة نشر) ، جرائم الصرف في التّشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03.
- إيهاب الروسان، (2012) ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07.
- لبنى سريكت ، (2017) ، المسؤولية الجنائية لرئيس التّحرير عن أعمال تابعيه ، ،مجلة الشّريعة والاقتصاد ، العدد 12.
- محمد جياد زيدان، المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التّابعين ، مجلة كلية الحقوق للعلوم الشرعية والسياسية، ص 01 .من موقع المجلات الاكاديمية العراقية (www. iasj.com)
- محمد لمسخ، (2008) ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 14.
- **المداخلات:**
- كوسر عثامنية، (يومي 16 و 17 مارس 2015) ، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التّشريع الجزائري ، مداخلة في ملتقى قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السّوق ،قالمة ، الجزائر .
- **مواقع الانترنيت**: اسم الكاتب (السنة)، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:
- موقع المجلات الأكاديمية العراقية : www. iasj.com (2019/09/20)

المنارة للاستشارات